

70 منظومة عقود رسم المفتي التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمكاني

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. آآ نواصل ان شاء الله اخر جزئية من جزئية هذه الدورة. آآ وهي - 00:00:00

هي اه القراءة في هذا اه النظم المبارك وهذه الارجوزة اه المباركة للعلامة اه ابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومئتين والاف من سنة من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:14

آآ كان يسمى بخاتمة المحققين يسمى بخاتمة المحققين آآ رحمه الله تعالى نعم. الان طب ما هي المسائل التي يرجح فيها قول الامام؟ ما هي المسائل التي يرجح فيها قول الامام محمد او ابو يوسف او كذا؟ استقرأ علماء - 00:00:37

ماء الحنفية ذلك يعني بعد هذه الخطوات الان وبعد ما حصل منهم من الاستقراء والنظر وصلوا الى نتائج وصلوا الى نتائج ما هي هذه النتائج؟ اذا الان اعطونا الطريقة هذه الطريقة طبعا فيها كلام كثير لا اتكلم فيه الان. نعم. لكن بعد ذلك نظروا الى نتائج وصلوا الى نتائج - 00:00:58

اسمعوا هذه النتائج نعم. قال فاننا فيقول الناظم فاننا نراه قد رجحوا مقال بعض صحبه وصححوه يعني وجدنا ان علماء الترجيح عدلوا عن قول الامام في بعض المسائل وصححوه قوله - 00:01:18

الصاحبين او قول ابي يوسف او قول زفر او قول او قول محمد او قول الحسن في بعض المسائل. نعم من ذاك يقول الناظم من ذاك ما قد رجحوا لزفر. ما قاله في سبعة وعشر - 00:01:36

يعني رجحوا للامام زفر رحمه الله تعالى وهو الامام الرابع في المذهب. رجحوا له سبع عشرة مسألة. سبع عشرة مسألة واوصلها ابن عابدين الى عشرين الى عشرين مسألة في كتبه الاخرى. فهذه رجحوها لزفر. من الذي رجحها - 00:01:53

المجتهدون في المذهب اصحاب الترجيح هم الذين نأخذ اقوالهم. لا يحق لنا ان نأتي ونقول لماذا رجحتم قول زفر على قول الامام الاعظم؟ لان هذا الترتيب الذي ذكرناه في الاول ليس لكل واحد من المقلدين. هذا فقط نفهم به طريقة المذهب. لكن بعد ذلك المرجحون هم اصحاب الرأي وهم اصحاب - 00:02:13

في ذلك نعم ثم اذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدراية واختلف الذين قد تأخروا يرجح الذي عليه الاكثر يعني اذا لم توجد لواء المسألة ليس فيها قول لا للامام ابي حنيفة ولا لاصحابه - 00:02:33

وانما فيها قول لي المتأخرين يعني للمشايخ المشايخ ليس المقصود بالمشايخ المتأخرين يعني للقرن العاشر وكذا لا القرن الثالث الرابع الخامس هؤلاء المشايخ من هم هؤلاء المشايخ؟ قال مثل الطحاوي - 00:02:54

وابي حفص الكبير وابوي جعفر والليث الشهير وابوي جعفر يعني ابي جعفر الطحاوي وابي الليث السمرقندي هنا ابوي مضاف اليهما مضاف اليهما وابوي جعفر والليث الشهير وحيث لم توجد لهؤلاء مقالة واحتيج للافتاء فلينظر المفتي بجد واجتهاد - 00:03:09

تخشى بطش ربه يوم الميعاد فليس يجسر على الاحكام سوى شقي خاسر المرامي اذا هذه يعني قواعد مهمة جدا اذا الان اذا لم توجد رواية عن الامام الاعظم ولا عن صاحبيه ولا عن اصحابه فعند ذلك ننظر الى اقوال - 00:03:38

دايخ في مسائل النوازل في مسائل الفتاوى. فاذا كان الاكثر في طرف فيرجح الذين الذين ذهب اليه الاكثر. ثم بعد ذلك ننظر في المجتهدين والمرجحين في المذهب. اذا المقلد الحمد لله المقلد آآ لم يعطوه عبئا كبيرا لم لم يكلفوه بعبء كبير. هم - 00:03:59

له ارجع الى المتون المعتمدة. ارجع الى الشروح المعتمدة. تجد فيها ان شاء الله بغيتك. بعد ذلك اذا اصبحت من المحققين ان وكذا تترقى شيئا فشيئا. نعم. لكن قال وحيث لم توجد لهؤلاء مقالة واحتيج للافتاء يعني مسألة معاصرة - [00:04:19](#) ومسألة نازلة فليُنظر المفتي بجد واجتهاد يعني لابد من الجد ولا بد من الاجتهاد. نعم. وليخشى بطش ربه يوم المعاد. فليس يجسر على الاحكام سوى شقي خاسر المرامي. نسأل الله ان يسلمنا واياكم نعم - [00:04:39](#)

طيب الان آآ سيذكر لنا الامام آآ زفر الامام آآ ابن عابدين رحمه الله تعالى الضوابط التي توصل اليها اهل المذهب نحن قلنا يفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة. نعم. هو فصل هذا يعني كان المفترض ان يأتي بهذه الضوابط كذلك. فالان اتى بهذه الضوابط التي استقرأت بعد ان نظروا في - [00:05:00](#)

في افعال المرجحين وفي اقوال المرجحين والمصححين في المذهب وصلوا الى هذه الضوابط الكلية. هي ضوابط اغلبية لكنها ليست في كل المسائل لكنها تعرف الطالب وتعرف المدرس وتعرف المفتي على الضوابط المهمة في الفتوى. قال - [00:05:20](#) وها هنا ضوابط محررة غدت لدى اهل النهى مقررة في كل ابواب العبادات رجح. قول الامام مطلقا ما لم تصح عنه رواية بها الغير اخذ مثل مثل تيمم لمن تمرا النبذ - [00:05:40](#)

اذا ابواب العبادات يرجح فيها قول الامام هذا هو الاصل. نعم. ما لم تصح عنه رواية اخذ بها الغير ورجحها اصحاب الترجيح والتصحيح عند ذلك يؤخذ فيها بقول هؤلاء المرجحين. مثلا مسألة النبيذ - [00:06:03](#)

المبيت قول الامام رحمه الله تعالى انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر واستدل لذلك بحادثة الجن فهو من حيث الاستدلال والرواية قول قوي جدا لان قول الامام ايد بالرواية لكن الامام ابا يوسف رحمه الله تعالى قال بانه لا يجوز التوضأ بنبيذ التمر اذا كان هناك ماء مطلق - [00:06:21](#)

واستدل بسورة باية سورة المائدة فلم تجدوا ماء هنا يعني ماء مطلقا اذا هذا الماء مقيد ماء نبيذ التمر مقيد وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى واخذ بعد ذلك اصحاب الترجيح بهذه الرواية. فقالوا لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر. هذا هو - [00:06:49](#)

يفتى به في المذهب هذا هو المفتى به في المذهب. وقلنا فرق بين المسألة من حيث تقريرها في المذهب قول الامام هو هو الاقوى دليلا. كما ذكر ذلك اصحاب الشروح ولكن المفتى به في المذهب هو قول الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى - [00:07:13](#)

نعم اذا يقول الناظم بعد ذكره للعبادات قال وكل فرع بالقضاء تعلق قول ابي يوسف فيه ينتقى وفي لذوي الارحام قد افتوا بما يقوله محمد يعني مسائل القضاء يفتى بها لقول ابي يوسف لانه كان اخبر بالقضاء اعلم بالقضاء اوسع فيه قضايا الناس - [00:07:31](#)

وفي مسائل ذوي الارحام في الفرائض اخذوا بقول الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ورجحوا استحسانهم على القياس الا مسائل وما فيها التباس وظاهر المروي ليس يعدل عنه الى خلافه اذ ينقل. لا ينبغي العدول عن دراية اذا - [00:07:57](#)

اتى بوقفها رواية وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. انتبهوا الى هذا البيت يا مشايخ احفظوه احفظوه وضعوا تحته عشرين او ثلاثين خطأ وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. انتبهوا يا مشايخ مسائل التكفير لا يجوز - [00:08:24](#)

التكفير لمسلم الا اذا اتى بناقض من النواقض التي اتفقت الامة وظهرت بين المسلمين ان بها هذا الشخص يكفر يعني لا يجوز التكفير باي مسألة حتى لو كانت مسألة اجماعية - [00:08:52](#)

لكنها ليست من الضروري من الدين. اذا عندنا شرطان للتكفير ان تجمع الامة على ان هذا الفعل او القول كفر وان يكون معلوما من الدين بالضرورة ان هذا القول كفر - [00:09:11](#)

فلو كانت المسألة فيها روايتان رواية يكفر بها صاحبها قائلها ورواية لا يكفر فترجح الرواية التي لا يكفر بها. لماذا؟ لان الاصل في المسلم انه دخل في الاسلام بعقد الاسلام فلا يخرج منه الا بعقد اقوى منه - [00:09:25](#)

هذا هو الاصل ولذلك ننتبه مسائل التكفير مسائل التفسير اولها هي ليست الى عوام المسلمين هذا الامر الاول. الامر الثاني هي يعني هي مسائل ويعني صعبة جدا ولا يمكن ان ان يقوم بها احاد المسلمين. ترجع الى القاضي ترجع الى الحاكم هو الذي يتولى هذا الامر -

فننتبهوا الى هذه المسألة. اذا وكل كل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. يعني هو الاحرى وهو الاقوى وان يؤخذ به وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ غيره اعتمد. وكل قول في المتن اثبت فذاك - [00:10:06](#)

ترجيح له ضمنا اتاه. هذا واضح. يعني اقوال المتن ترجح على غيرها. فرجحت على الشروح والشروح على فتاوى القدم من ذات الرجوع ما لم يكن سواه لفظا صحح فالارجح الذي به قد - [00:10:29](#)

صرح اذا الاصل ان يقدم ما في المتن على الشروح وما في الشروح على الفتاوى. الا اذا صرح في الشرح بتصحيح صريح خولف فيهما في المتن فعند ذلك يقدم ما في الشرح على ما في المتن. اذا صرحوا بالتصحيح في الشروح وكان اصحاب هذا التصحيح او اصحاب هذا الترجيح من اصحاب - [00:10:49](#)

الطبقات العليا من اصحاب الكتب المعتمدة نعم ثم الان يتكلم الشيخ عن آآ عن منهج بعض الكتب. يعني كل كتاب من كتب الحنفية له منهج في التأليف فبعض علماء الحنفية اذا ذكر القول الاول فهو المرجح عنده دائما. القول الاول الذي يذكره هو المرجح. وبعضهم القول الاخير هو المرجح - [00:11:14](#)

وبعضهم اذا اخر الدليل يعني اخر القول واخر الدليل فهو ايش المرجح مثل صاحب الهداية فاذا ينبغي ان نعرف منهج كل كتاب. وهذا كما قلت لكم لو اننا كل واحد منكم الان وزعت عليه بحثا في منهج كل واحد من اصحاب الكتب - [00:11:42](#) يعني خرج عندنا الان مئة بحث. يعني نريد ان نعرف منهج كل امام في كتابه فالدور له منهج وشارع وصاحب الهداية له منهج. وصاحب المختار له منهج. وصاحب ملتقى الابحر له منهج. وصاحب - [00:12:01](#)

وصاحب كذا انظر الى هذه المتن عندنا عشرة عشرين وكلمة عليه اربعة خمسة شروح فنصل الى تقريبا ثمانين او تسعين متنا وشرحا. فكل واحد له منهج وله طريقة فهذه في الحقيقة بحوث كلها يعني تحتاج الى نظر وكذا لكن بعض الكتب مشهورة وواضحة مثلا قال الشيخ هنا يقول الناظر - [00:12:17](#)

وسابقوا الاقوال في الخانية او في الخانية وملتقى الابحر ذو مزية. الذي احفظه هكذا كل الاقوال في الخانية وملتقى وملتقى الابحر ذو مزية. نعم. وفي سواهما اعتمد ما اخروا لانه المحرر كما هو العادة في الهداية ونحوها لارجح الدراية - [00:12:37](#) كذا اذا ما واحدا قد عللوا له وتعليل سواه اهمل يعني اذا ذكروا قولين وعللوا لاحد القولين فان هذا يقتضي ترجيحه على القول الاخر يقتضي ترجيح القول المعلل على القول الذي لم يعلله يعني لم يذكروا دليلا ولم يذكروا دليلا وهذا كذلك لبعض اصحاب الشروح - [00:13:07](#)

وحيثما وجدت قولين وقد صحح صحح هواء او صحح واحد فذاك المعتمد اذا وحيثما وجدت قولين وقد صحح واحد فذاك المعتمد بنحو ذا الفتوى عليه الاشبه والظاهر المختار ذا والواجه او الصحيح والاصح - [00:13:31](#)

واكدوا منه وقيل عكسه المؤكد كذا به يفتى عليه الفتوى واذان من جميع تلك الاقوى اذا هذي تسمى الفاظ التصحيح الفاظ التصحيح. فاذا قيل الاصح مثلا فيقدم على الصحيح. وقيل العكس وقيل العكس وهذا في الحقيقة - [00:13:58](#)

سيرجع الى قوة الكتاب وقوة صاحب الكتاب يعني خذوها قاعدة يا مشايخ تستفيدون منها في المستقبل ان الفاظ الترجيح والتصحيح لا يعتمد عليها فقط من حيث هي الفاظ. ولكن اين وردت - [00:14:21](#)

من هو صاحبها وما وما هو الكتاب الذي وردت فيه؟ فهذا من المقويات جدا في هذا الباب. نعم. وان تجد تصحيح اقولين ورد فاختر لي ما شئت فكل معتمد هذا كثير في المعاملات يا مشايخ. المعاملات تجد قولين كلاهما - [00:14:36](#)

مصحح اذاهما مصحح ففي هذه الحالة للمفتي ان يختار. ولكن ليس يختار هكذا بهواه وانما ينظر الى الانسب والى الاصلح والى اقرب لي الواقع. ولهذا الحمد لله يفتح لنا بابا كبيرا في الاجتهاد المعاصر - [00:14:59](#)

يعني تجد مسألة فيها قولان معتمدان يعني آآ اعتمد هذا القول واعتمد هذا القول فعند ذلك ينظر المفتي الى الايسر الذي يجلب مصلحة اكبر والابعد عن المفاصد الى غير ذلك. نعم - [00:15:16](#)

طبيب وان تجد تصحيح قولين ورد فاختر لي ما شئت فكل معتمد الا اذا كانا صحيحا واصح او قيل يفتى به فقد رجح او كان في المتن او قول الامام او ظاهر المروي او جل العظام - [00:15:33](#)

قال به او كان الاستحسان او زاد للاوقاف نفعاً باناً او كان ذا او فقر الزمان او لو كان ذا اوضح في البرهان اذا هذه كلها ايش مرجحات يعني اذا تعارض عندنا قولان - [00:15:55](#)

وكلاهما مصحح وكذا فهذه مرجحات تنظر ما هو الاوفق ما هو الاوفق للفقراء ما هو الاوفق للاوقاف ما هو النافع هل بين القولين التباين باختلاف الزمان فتتنظر الى ما هو الاوفق للزمان - [00:16:14](#)

كل هذه مسائل تحتاج الى فقيه متمكن يستطيع ان ينظر فيها. وطالب العلم من امثالنا يترقى شيئاً فشيئاً يصحب هؤلاء العلماء العلماء والمشايخ وكذا ويقرأوا ويتعلموا ويتعلموا التعليل والنظر الى ان يصل يوماً ما الى مثل هذه الدرجات - [00:16:34](#)

نعم هذا اذا تعارض التصحيح او لم يكن اصلاً به تصريح فتأخذ الذي له مرجح مما علمته فهذا الاوضح واعمل بمفهوم روايات اتى ما لم يخالف لصريح ثبت كما قلت لكم قبل قليل انه يعمل بمفهوم المخالفة في الروايات في المتن والشروح عند الحنفية رحمهم الله تعالى. ثم قال الشيخ - [00:16:54](#)

العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. هذا البيت من الابيات الجميلة جداً. ولذلك يعني احفظوه الان في هذا المجلس لا اريد احد منكم يخرج من هذه القاعة الا ويحفظ هذا البيت يا مشايخ - [00:17:25](#)

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ها من يحفظ منكم من مرتين هيا قل لذا عليه الحكم قد يدار. ها من يحفظ من ثلاثة والعرف لذا عليه الحكم قد يدار. ها من يحفظ من اربعة؟ تفضل - [00:17:41](#)

قد يدار اما الذي لا يحفظ بعد ذلك خلاص فانا لا لا اريد ان يأتي في اي دورة بعد ذلك خلاص. خلاص الان سمعتموه اربع مرات وهذه الخامسة طبيب يا مشايخ خلاص والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم - [00:18:16](#)

قد يداروا. نعم. ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب منجى يسأل الا لعامل له او من له معرفة مشهورة يعني العمل بالضعيف لا يجوز الا بشرطين. الا بشرطين اه في حالة الضرورة كما قلنا قبل قليل في مسألة اه مسألة - [00:18:40](#)

المفقود مثلاً آ او غير ذلك من المسائل التي رجح فيها غير ظاهر الرواية ويكون ذلك بواسطة عالم متمكن مجتهد في المذهب فهو الذي يقول لنا يعني افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا لانه يعلم مواطن الضرورة - [00:19:05](#)

ويعلم باجتهاد ان هذه المسألة يمكن ان يفتى فيها بالضعيف. يمكن ان يفتى فيها بالضعيف. نعم اذا ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جاء يسأل الا لعامل له ضرورة او من له معرفة - [00:19:21](#)

فتم مشهورة لكن ما القاضي به لا يقضي. وان قضى فحكمه لا يمضي. لا سيما قضاة اذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا او حين قلدوا. يعني الان العمل بالضعيف يجوز - [00:19:40](#)

لكن القاضي في المحكمة الذي قيد بمذهب الامام ابي حنيفة مثلاً في القضاء او الان مثلاً في بلادنا اذا قيد مثلاً بمذهب الامام احمد وقيل له تمشي على هذا القضاء فلا يجوز له ان يخالف ذلك - [00:20:00](#)

اي لا يقول انا انا اجتهدت في المسألة فوجدت ان الاخذ القول بالضعيف كذا فانه ينقض قضاؤه. ينقض قضاؤه. ولذلك قال لكن ما القاضي به لا يقضي. وان قضى فحكمه لا يمضي يعني ينقض. لا سيما قضاة اذ قيدوا - [00:20:16](#)

براجح المذهب حين قلدوا لا سيما القضاة الذين في ازمة المتأخرة وحتى الان مثلاً في زماننا هذا اذا قيدوا بمذهب معين ووضعت لهم القوانين على ذلك المذهب انا ذلك القانون لا يخالف الشرع مخالفة واضحة صريحة فيه فيه احتمال الاجتهاد. فعند ذلك يقضي القاضي بما في ذلك القانون او في - [00:20:36](#)

بما في ذلك المذهب. نعم ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى وختمه يعني في بيت واحد في بيت واحد رحمه الله تعالى قال وتم ما نظمته في سلكي والحمد لله ختام مسكي - [00:21:00](#)

الحمد لله. فاذا اه هذا ختام المسك ان شاء الله لهذه اللقاءات. نسأل الله عز وجل اه ان ينفعنا واياكم ان شاء الله بهذه اللقاءات وان

يجعل ما جرى في هذه اللقاءات ان شاء الله في ميزان حسناتنا وحسناتكم. اللهم افتح علينا حكمتك وانشر - 00:21:17

رحمتك وارزقنا اللهم علما نكون به عاملين في المحيا والممات اللهم يا معلم ابراهيم علما ويا مفهم سليمان فهمنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:21:37

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك. ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا اللهم باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما ابقيتنا واجعلها الوارث منا وانصرنا على من ظلمنا - 00:21:53

ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا الى النار مصيرنا برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا. والحمد لله رب العالمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:22:33